مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية، "فيروس كورونا أنموذجاً"

Health Security and How to Personify It By The View of Islamic law ،Corona Virus As An Example

د. نور الدين بوكريد
boukredid2010@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال:06_09_2020 **تاريخ القبول:07_09_2021**

I. الملخص:

تهدف هذا المقالة إلى بيان رؤية الشريعة الإسلامية لقضية تعد من أهم التحديات التي تشغل بال عديد المجتمعات في عالم اليوم وهي تحقيق الأمن الصحي، وذلك بتحديد مفهومه وأهميته وآليات تحقيقه، وكنموذج تطبيقي اخترت نازلة "فيروس كورنا المعروفة اختصاراً بكوفيد 19"، هذا الوباء الخطير الذي يشهد اليوم تطورات مقلقة وسرعة هائلة في الانتشار، والذي تسبب في حصد ملايين الضحايا، محاولاً إسقاط تلك الآليات والتعاليم الصحية الشرعية على هذا الوباء وكذا استنباط أحكام وفتاوى شرعية معاصرة من مختلف الأبواب الفقهية من شأنها أن تعزز الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تجنب مخاطر الإصابة به وتسهم في تحقيق الأمن الصحي المنشود.

الكلمات المفتاحية: الأمن الصحي، الشريعة، آليات، فيروس كورونا .

Abstract: This essay aims to highlight the view of Islamic law towards the health security which is considered as one of important challenges that confuses our minds and how to

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

realize health security ،determine its definition ،its importance and the mechanisms of its embodiment. As an applied example ، I choose "a coming down "corona virus which is known as covid 19 ،this dangerous epidemic that makes the world in big fear because its uncontrollable developments ،it spreads widely and reaped thousands of dead. One should adopt these mechanisms and combine them with the healthy instructions and even device provisions ،having fatwas (rationalizations) from many views and sides in which they entrap this epidemic and reinforce preventative measurements that reduce the infections risks to contribute the desired health security

Keywords: health security ،religion ،mechanics ،corona virus

المقدمـــة:

إن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده والتي تستوجب شكره نعمة الصحة التي لا تضاهيها نعمة أخرى أهمية وقيمة بالنسبة لبني الإنسان، ولقد حث الإسلام على المحافظة عليها من خلال العديد من نصوص القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، كما أفردت الشريعة للحفاظ على صحة الإنسان مقصدا ضرورياً خاصاً يتمثل في حفظ النفس وسلكت لأجل ذلك منهجاً متكاملاً، كفيلاً بتحقيق ما بات يعرف اليوم بالأمن الصحي، يجمع بين الوقاية والعلاج، وقد بات يشكل تحقيق الأمن الصحي في السنوات الأخيرة هاجساً وانشغالاً كبيرين لعديد المجتمعات بسبب انتشار الكثير من الأوبئة والأمراض المعدية، التي لم تكن موجودة في أسلافهم، وزاد من شدة وخطورة تحقيق ذلك، انتشار هذه الأيام في مختلف أنحاء العالم مرض فيروس كورونا، المعروف اختصاراً بكوفيد 19، الذي حصد ملايين الأرواح في مختلف بلدان العالم، ولقد استعصى على الطب الحديث إيجاد دواء فعال له يقضي عليه أو على الأقل يقلل من الإصابة به، رغم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الجهود الكبيرة المبذولة في هذا المجال من طرف منظمة الصحة العالمية ومختلف وزارات الصحة، وكذا مراكز البحث الطبية في مختلف دول العالم، هذ المرض الوبائي الذي أصبح اليوم التصدي له واحتواءه يمثل مؤشراً حقيقياً عن مدى تحقيق دولة ما للأمن الصحي، وأي خلل في تحقيقه يعبر ويعكس مدى ضعف وهشاشة المنظومة الصحية لأي دولة، وفي هذا الإطار تأتي أهمية الحديث والبحث في هذا الموضوع بغية إبراز مدى قدرة التمسك بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية الصحية على تحقيق الأمن الصحي .

وانطلاقاً من واقع إصابة العديد من المسلمين وغيرهم بهذا المرض الذي يشغل بال الكثير منهم، جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة بعنوان: "الأمن الصحي وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية، فيروس كورونا أنموذجاً"، كمحاولة لاستنباط آليات شرعية تساهم في تحقيق الأمن الصحي عموماً ولتقديم رؤية شرعية وقائية وعلاجية لهذا المرض، مشفوعة بأحكام شرعية تساهم في تجنب الإنسان مخاطر الإصابة به خصوصاً، إسهاماً مني ومشاركة في الجهود المبذولة في تطويق ومواجهة هذا الوباء وغيره، تحقيقاً للأمن الصحي من خلال الإجابة عن بعض التساؤلات: ما المقصود بالأمن الصحي؟ وما أهمية تحقيقه في الشريعة الإسلامية؟ وما آلياتها في تحقيقه، وكيف يمكن إسقاطها على فيروس كورونا بغية تجنب مخاطر الإصابة به؟

هذه تساؤلات أردت أن أصيغ هذه المقالة على أساسها وفق خطة قسمتها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الصحي وأهميته وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية إلى الوقاية من وباء فيروس كورونا .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

المبحث الثالث: نماذج من أحكام فقهية مساهمة في تحقيق الأمن الصحي من وباء كورونا .

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: مفهوم الأمن الصحي وأهميته وآليات تحقيقه في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم الأمن الصحي وأهمية تحقيقه في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: تعريف الأمن الصحي

أولاً: تعريف الأمن

الأمن لغة ضد الخوف ونقيضه، ويعنى به الطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف والخيانة ولهذا قال ابن فارس: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق"[1] . **والأمن اصطلاحاً**: عرفه الفقهاء القدامى كالجرجاني بأن المقصود به: "عدم توقُّع مكروه في الزمان الآتي" [2]، وهذا فيه معنى الطمأنينة والاستقرار، أما المعاصرون فقد فصَّلوا في معنى الأمن، فتطرَّق بعضهم إلى بعض معانيه، ومنها: "الأمان والاستقرار والهدوء وصيانة الإنسان في نفسه ودينه وعرضه وماله وممتلكاته كلها من أي عدوان يهدد أمنه ويروع حياته في أي شأن من الشؤون كلها وأمن أخروي بتحصيل السعادة الأبدية"[3]، فهذا التعريف يبدو لي أنه

[1]– المقاييس في اللغة لابن فارس، 1\133، ط2، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

[2]– التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، ص55، تحقيق وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: 1403هـ – 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

[3]– الأبعاد المقاصدية لمستوى الأمن في القرآن الكريم، صليحة بولبردعة، ص450، مجلة المعيار، العدد 41، جوان 2016م/1437هـ، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

تعريف جامع لكونه يجمع بين أمني الدارين، الدنيا والآخرة من جهة ومختلف مجالات الحياة من جهة أخرى، ذو أبعاد مقاصدية تجعله يحقق الأمن الشامل للإنسان .

ثانياً: تعريف الصحة:

الصحة لغة: من الصح والصحة والصحاح خلاف السقم، وذهاب المرض[1] .

والصحة اصطلاحاً: غياب المرض الجسمي وحالة مثالية من التمتع بالعافية، وهو مفهوم يتعدى مجرد الشفاء من المرض إلى الوصول لتحقيق الصحة السليمة الخالية من الأمراض [2].

ثالثاً: تعريف الأمن الصحي كمركب: إن القارئ لأغلب المفاهيم المتعلقة **بالأمن الصحي يجدها تقصد به:** ضرورة خلو وسلامة كل دول العالم من كل الأمراض والأخطار والأوبئة التي تهدد الصحة العالمية [3]، ولتطبيق هذا المفهوم عملياً يقتضي البحث في إيجاد آليات تمكن الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض وتوفر له الحق في التداوي والاستشفاء والوقاية من الأخطار الصحية التي تواجهه حتى ينعم بحياة آمنة

بقسنطينة، الجزائر، وانظر أيضاً: الأمن في القرآن الكريم، عبد الرحمن ين علي أحمد ناشب، ص21، ط1، 2010، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .

[1]– لسان العرب، ابن منظور، 202/8، مادة صحح، الطبعة الثالثة، 1999، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت .

[2]– دور التعاون الدولي في تحقيق الأمن الصحي، عبد المالك تلي، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، ص20، السنة الدراسية 2018–2029، كلية الحقوق، جامعة ورقلة..

[3]– الأمن الصحي العالمي: متتطلبات الترشيد، وضرورات الاستدامة، آسية بلخير، ص 244، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد رقم 20، العدد السادس، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، جانفي 2018. وانظر أيضاً: دور التعاون الدولي في تحقيق الأمن الصحي، عبد المالك تلي، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، ص21، مرجع سابق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

صحياً وأكثر استقراراً[1]، وإن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة يجدها تؤكد على هذا المفهوم، ولا تكتفي بذلك فقط، بل نجدها تقدم لنا آليات لتحقيقه، وهي في أغلبها تبرز أهمية الوقاية والتداوي والعلاج من الأمراض وتعتبرها وسيلة هامة لحفظ النفس البشرية مما يعتريها من مهددات صحية، لذا جاء اهتمام الشريعة الإسلامية به متفقاً مع مدى ضرورته [2].

وعلى ضوء التعريف السابق يمكن القول بأن الأمن الصحي في الإسلام "هو مجموعة الإجراءات والتدابير الصحية التي تتخذها الدولة لضمان سلامة رعاياها – مسلمين وغير مسلمين– ابتداءً بسلامة الغذاء والماء والبيئة وانتهاء بتوفير العلاج وكل ما يحتاجه المواطنون للحفاظ على صحتهم " [3] .

إن هذا التعريف يُحَمِل مسؤولية تحقيق الأمن الصحي من المنظور الشرعي على عاتق الدولة وحدها، كما لا ينبغي أن نغفل أن المتتبع للنصوص الشرعية يجد أن أفراد المجتمع تحملهم الشريعة مسؤولية كبيرة في الحفاظ على صحة أنفسهم وأسرهم ونظافة بيوتهم ومحيطهم [4] .

الفرع الثاني: أهمية تحقيق الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية: من النصوص الشرعية الدالة على أهمية تحقيق الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية ما ثبت في السنة **عَنْ**

[1]– المرجع نفسه، ص19، ص21، مرجع سابق .

[2]– مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، ص263 و266، الطبعة الأولى، 1425هـ–2005م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع .

[3]– الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية، حسن محمد عبد الله أبو شويمة، ص63، الطبعة الأولى، 1437هـ – 2016 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن .

[4]– المرجع نفسه ص 63 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[1].

إن هذا الحديث يؤصل لفكرة مفادها أنه لا يمكن تحقيق الحياة الكريمة السعيدة لأفراد المجتمع بدون سلامة أجسادهم من الآفات والأمراض، وهذا فيه بيان لأهمية الصحة والسلامة والأمن الصحي بالخصوص في حياة الناس، وتزداد تلك الأهمية وضوحاً عندما نجد النبي صل الله عليه وسلم يقرنه بنوعين آخرين من الأمن لا بد منهما: الأمن من الخوف المعروف الذي يتطلب العدة والعتاد، والأمن الثاني وهو الأمن من الجوع ؛أي الكفاية من الغذاء، ولا يتحقق هذان النوعان إلا بالاهتمام بصحة الإنسان وحمايته من الأمراض والأوبئة، وإذا تأكد لنا أنه لا يمكن تحقيق الأمن الغذائي وأمن الأشخاص والممتلكات والأوطان بدون الأمن الصحي فهذا يقودنا إلى القول بأنه بأن هذا الأخير أساس تحقيق ما يعرف في واقعنا المعاصر بالأمن الاقتصادي[2]، فلا إنتاج ولا عمل ولا جودة ولا تنمية إلا بالصحة، فهي تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفها إلا المرضى، فالصحة رأس مال الإنسان وأساس سعادته الحقيقية[3]، وهذا ما جعل الدكتور يوسف القرضاوي يعتبر المحافظة على صحة الإنسان من أغلى الثروات قيمة في الأمة باعتبارها الغاية من المحافظة على الموارد البيئية والحيوانية والزراعية والمائية والمستفيد منها ولا يمكن

[1]– أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، برقم 2500، 371/4 .

[2]– الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية، حسن محمد عبد الله أبو شويمة، ص 50–51، مرجع سابق.

[3]– المرجع نفسه ص67، وانظر ايضاً: أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن في الإسلام، عبد الله أمين مصطفى، ص210، ط1984، القاهرة .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الحفاظ والاستثمار الأفضل لهذه الموارد إلا بالحفاظ على صحة الثروة البشرية[1] في وقت تطور فيه مفهوم تحقيق الأمن الصحي على المستوى العالمي، متكيفاً مع التهديدات الصحية الجديدة بدلًا عن التركيز على الرفاهية والحماية من الأمراض الراهنة وأصبح التفكير في استحداث آليات لمواجهة التحديات الصحية المستقبلية، والتركيز على عولمة العلاج والبحث العلمي[2].

المطلب الثاني: آليات تحقيق الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية:

من خلال التعريف السابق للأمن الصحي من المنظور الشرعي يمكن القول: أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بآليات أساسية: توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض وتوفير الخدمات الصحية للمواطنين خاصة الطبقة الفقيرة العاجزة عن تأمين أوضاعها الصحية في كثير من الأحوال والظروف[3]. ويمكن تفصيل آليات تحقيق الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية كالآتي:

الفرع الأول: الجانب الوقائي:

لقد حوت الشريعة الإسلامية من خلال مختلف نصوصها على منهج وقائي من الإصابة بالأمراض والأوبئة كفيل بتحقيق الأمن الصحي، قائم على أربعة عناصر، ليست على سبيل الحصر:

[1]– الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية، حسن محمد عبد الله أبو شويمة، ص67، مرجع سابق وانظر ايضاً: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، يوسف القرضاوي، ص105، دار الشروق، القاهرة، 2001م .

[2]– الأمن الصحي الجديد ما بعد كورونا، فؤاد جدو، ص1، مقال منشور على النت بتاريخ: 12 مارس 2020، على الساعة: 00: 31، على الرابط: https: //www.sasapost.com

[3]– المرجع نفسه ص 63 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

1– اهتمام الإسلام بإيجاد بيئة صحية مقاومة للأمراض والأوبئة قائمة على ربط النظافة بالعقيدة:

لقد ربطت الشريعة الإسلامية النظافة بالعقيدة، وجعلتها جزءاً لا يتجزأ من تعاليم العبادة والصلاة، بل جعلهتا جزءاً من الإيمان بالله، **فعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"**[1]، فالشريعة الإسلامية من خلال هذا النص جعلت مسألة النظافة عقيدة وسلوكا ملزما للمسلم في كل شؤون حياته وليست لمجرد الخوف من المرض وحده، فنجدها قد حرصت على الاهتمام بنظافة وإزالة مختلف النجاسات من ثوب الإنسان وجسمه ومكانه ومحيطه إلى طعامه وشرابه، ومن هديه صلى الله عليه وسلم في الحث على إزالة النجاسات والحرص على نظافة الإنسان[2] ما جاء **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ"**[3].

أما عن نظافة المحيط فنجد الحرص عليها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال الحديث المروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم 223، 203/1 .

[2]– الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة، سعيد بن صالح بن حسين الحمدان – الدمام مقال منشور على النت على الرابط:
http: //www.saaid.net/tabeeb/72.htm.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأضافر برقم 8591، 160/7.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اتقُوا المَلَاعِنَ الثَلَاثَة: البُرَازُ فِي المَوَارِدْ، وَقَارِعَةُ الطرِيقِ، وَالظِلْ**"[1]. كما أرشدنا صل الله عليه وسلم إلى ضرورة حفظ الطعام عن التغير والتلوث **فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"**[2]، كل ذلك تعليمات صحية من شأنها أن تجعل الإنسان يأمن على صحته، بتجنيبه خطر الوقوع في الأمراض والأوبئة [3].

2– استثمار الأبعاد الإيمانية في الوقاية من الأمراض: تعد الأمراض والأوبئة في نظر الشرع من سنن الابتلاء، وإذا تسلح المسلم بهذه الأبعاد الإيمانية فسيساعده ذلك على تجنب الوقوع في الأمراض وسهولة التعامل معها، ومن تجليات هذه الأبعاد الإيمانية التي تعد وسيلة من وسائل الوقاية من المرض والشفاء منه، ما دعت إليه النصوص الشرعية إلى التمسك بها كالتسليم باعتبار المرض وشفائه جزءاً من قدر الله سبحانه وتعالى، والإيمان بأن المرض مكفر للسيئات، وهو باب من أبواب مضاعفة الأجر والثواب، والحث على الدعاء والتفاؤل والأمل في الشفاء مهما كانت شدة المرض،

[1]– أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صل الله عليه وسلم عن البول فيها برقم 21، 55/1 .

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .... برقم 2014، 1596/3 .

[3]– الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة، سعيد بن صالح بن حسين الحمدان – الدمام، السعودية، مقال منشور على النت على الرابط:
http: //www.saaid.net/tabeeb/72.htm.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

فاستحضار المريض لهذه الأبعاد الإيمانية تجعل معنوياته مرتفعة فلا ييأس أو يستسلم للمرض[1].

3 – العمل بنظام الحجر الصحي كإجراء وقائي زمن وقوع الأمراض والأوبئة: ويقصد به: "عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها"[2]، ويستنبط هذا الأصل الطبي من صيدلية النبي صل الله عليه وسلم التي نقرأ فيها **ما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ" قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ"**[3]. فهذا الحديث يعتبر أصلاً في الحجر الصحي كإجراء احترازي من الأمراض والأوبئة، ويقاس على الطاعون كل الأمراض التي تنتقل بالعدوى، ويؤكد ذلك ما روي

[1]– المسؤولية الجسدية في الإسلام، موسى عبد الله إبراهيم، ص147، الطبعة الأولى 1995م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان وانظر أيضاً: مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، ص266، مرجع سابق.

[2]– موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رمزي ضيف، ص 47، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، السنة 13، صيف 2026م، نقلاً عن: الموسوعة العربية العالمية، 88/9، الطبعة الثانية، 1999م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، المملكة العربية السعودية.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم 3473، 4/ 175.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: **أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"** [1] .

4– الدعوة إلى ضرورة التقليل من الطعام والشراب وتجنب الأغذية الضارة:

أ – التقليل من الطعام والشراب: لقد بينت الشريعة الإسلامية من خلال نصوص السنة أهمية تناول الطعام بالنسبة لصحة الإنسان ووضعت آداباً للأكل والشرب، وركزت على ضرورة التقليل من الطعام لما للإكثار منه من عواقب صحية خطيرة، ومما يدل على ذلك **قوله صل الله عليه وسلم فيما رواه مِقْدَامُ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"** [2] . فهذا الحديث يمثل قاعدة طبية ووصفة شرعية كفيلة بالوقاية من الأمراض ؛ حيث يعتبر تجاوز الحد في الطعام والشراب، وما ينجم عنه من تخمة الدافع الأساس وراء إصابة كثير من الناس بالأمراض المختلفة، وهذا ما أكد عليه الأطباء قديماً وحديثاً [3] .

ب – استبعاد الأغذية الضارة والمياه غير الصالحة: وهذا ما أصلت له السنة وأسست له من خلال **حديث أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ**

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم 5771، 7/ 138.

[2] – أخرجه الترمذي في الزهد، باب رقم 31، ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم 2486، وقال هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأحوذي ج7/ص51 .

[3] – مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، ص266–268، مرجع سابق، وانظر أيضاً، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، سالم مختار، ص11 وما بعدها، ط1988م، دار المعارف، لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: "مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ" حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ" [1] .

فهذا الحديث نص واضح في بيان أهمية الوقاية من الأمراض من خلال الامتناع عن كل ما يضر من طعام وشراب[2].

الفرع الثاني: الجانب العلاجي: من خلال استقراء النصوص الشرعية في مجال الطب يمكن إدراك بأن الشريعة الإسلامية قد وسعت ونوعت في أشكال العلاج من الأمراض، فجمعت بين العلاج بالأغذية والأدوية والجراحة والرقية، وتفصيل ذلك كالآتي:

1 – العلاج بالأدوية الطبيعية المستخلصة من الطبيعة: المتتبع لمنهج النبي صل الله عليه وسلم في العلاج من الأسقام يجد أنه قائم على الاستعانة بأكل الحبوب والثمار كالتمر والشعير أو غير ذلك، أو بعض الحبوب التي لا تستخدم للأكل غالباً كالحبة السوداء وغيرها [3] .

---

[1]– أخرجه أبو داوود في الطب، باب في الحمية برقم 3838، عون المعبود، 336/10، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الحمية برقم 2105، وقال عنه: حسن غريب، انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، 187/6 .

[2]– مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، ص268، مرجع سابق

[3]– مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، ص270، مرجع سابق، نقلا عن زاد المعاد، ابن القيم، 4/ 383–403.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

2 – الاستعانة بالجراحة العلاجية: يعد العلاج الهدف الأسمى من الجراحة عند الأطباء والقصد منه مداواة المريض، وهذا ما وضحه الدكتور عباس راجي التكريتي عند إيراده لأهداف الجراحة فقال: "إن هدف الجراحة في حد ذاته هو الغرض العلاجي"[1]، والجراحة العلاجية مشروعة واعتبرت الشريعة تعلمها وتعليمها وتطبيقها يعتبر فرضاً من فروض الكفاية[2]، وقد أشارت السنة النبوية إلى جوازها بأحاديث كثيرة منها **ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ"**[3]. والحديث واضح في إشارته إلى جواز التداوي بالحجامة التي تعتمد على الجراحة[4].

3 – عدم الاستهانة بالعلاج الروحي بالقرآن والسنة: بالإضافة للعلاج المادي من الأمراض شرعت الشريعة الإسلامية نوعاً آخر من العلاج أملاً في الشفاء وهو العلاج الروحي كالاستشفاء بفاتحة الكتاب أو آية الكرسي أو المعوذات أو قراءة آيات الشفاء أو بعض الأدوية والأذكار المأثورة عن النبي صل الله عليه وسلم[5]، يقول ابن القيم:

[1]– أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد المختار بن محمد الشنقيطي، ص130، الطبعة الثانية 1994، دار الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية.

[2]– المرجع نفسه، ص 629.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث برقم 5681، 122/7.

[4]– مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، ص271، مرجع سابق

[5]– مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، مرجع سابق، ص272، نقلا عن زاد المعاد، ابن القيم، 182/4، 162–216 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

"وكان علاجه للمرض ثلاثة أنواع: أحدها بالأدوية الطبيعية، والثاني بالأدوية الإلهية والثالث بالمركب بين الأمرين" [1] .

المبحث الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية إلى الوقاية من فيروس كورونا .

ظهرت في الآونة الأخيرة أمراض مستجدة معدية تتميز بسرعة وشدة وسهولة الانتشار وأضحت مهدداً رئيسياً للأمن الصحي والعالمي، وغدت تمثل الشغل الشاغل لعديد المجتمعات، والتحدي الأكبر لمكافحتها والتصدي لها، ومن بين أخطر هذه الأمراض فيروس كورونا، أو ما يعرف بكوفيد 19، فما حقيقة هذا الوباء؟ وكيف يمكن إسقاط الآليات التي تضمنتها الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق الأمن الصحي عليه لتجنب مخاطر الإصابة به؟

المطلب الأول: حقيقة فيروس كورونا:

الفرع الأول: التعريف بفيروس كورونا: فيروس كورونا، المعروف اختصاراً بكوفيد 19: حسب منظمة الصحة العالمية: هو فصيلة من فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تُسببُ أمراضاً تتراوح بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس)[2] ، كما أعلنت ذات المنظمة رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، وهذه الفيروسات حيوانية المنشأ؛ أي أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر. وقد خلصت الدراسات والأبحاث المتخصصة إلى أن فيروس كورونا المسبب لمرض (سارس) قد انتقل من القطط

[1] – مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد المبيض، ص273، نقلا عن زاد المعاد، ابن القيم، 24/4 .

[2] – منظمة الصحة العالمية:
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

إلى البشر، وأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية قد انتقل من الإبل إلى البشر، وهناك عدة أنواع معروفة من فيروسات كورونا تسري بين الحيوانات دون أن تصيب عدواها البشر حتى الآن[1]. وهو عين ما أكده الباحث في علم الفيروسات: الدكتور يحيى مكي عبد المؤمن، رئيس قسم الفيروسات التنفسية والسرطانية في المعهد الطبي الفرنسي التابع للمستشفى الجامعي كلود برنار في مدينة ليون الفرنسية في حديثه عن فيروس كورونا المستجد، كوفيد–19 بقوله: "إن عائلة فيروس كورونا غير موجودة لدى الإنسان في البداية، بل نجدها عند الطيور والخفافيش والثعابين والفئران والدواجن والخنازير، ونظراً لعادات الصينيين الذين يستهلكون هذا النوع من الحيوانات ويربونها في منازلهم، الأمر الذي نتج عنه اختلاط الفيروسات وتطورها جينياً وانتقالها بين مختلف الحيوانات، وبعدها تأتي مرحلة استهلاك لحوم هذه الحيوانات نيئةً أحياناً من الصينيين، وهو ما سبَّب العدوى وانتقالها من الحيوانات للإنسان" [2].

الفرع الثاني: أعراض الإصابة بمرض فيرس كورونا

من أعراض الإصابة بهذا الفيروس: ارتفاع درجة الحرارة للجسم وكثرة السّعال والعطاس، التهابات حادّة في الرّئة، فهذه كلّها هي من الأمور الّتي يمكن أن تكون دليلاً على إصابة الشّخص بفيروس كورونا[3] .

الفرع الثالث: طرق الوقاية من مرض فيرس كورونا: بخصوص أساليب الوقاية من هذا الفيروس فقد أرشد عديد الأطباء المتخصصين في الأمراض المعدية والفيروسات

[1] المرجع نفسه.

[2]– حوار على قناة الجزيرة منشور على النت: www.aljazeera.net/news/healthmedicine

[3]– منظمة الصحة العالمية https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

والأوبئة والصحة العمومية إلى ضرورة اتباع الإرشادات التالية: عدم الاختلاط أو الاقتراب من أشخاصٍ مصابين بالفيروس، الحفاظ على النّظافة الشخصيّة بشكل عام من خلال غسل اليدين باستمرار، وعدم ملامسة أشياء يمكن أن تكون ملوّثةً وغير صحيّة، وينصح باستخدام معقّم لليدين باستمرار طيلة اليوم، التخلّص من المناديل الورقية بعد العطاس وعدم الاحتفاظ بها، الابتعاد عن استخدام الأدوات الشخصيّة الخاصّة بالآخرين، فربّما تكون ملوّثة أو تنقل الفيروس وأخيراً مراجعة الطّبيب عند الشّعور بأعراض الفيروس الّتي ذكرناها سابقاً [1].

المطلب الثاني: التدابير الوقائية والاحترازية من فيروس كورونا من منظور الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الصحي: من المنطلقات والأصول الشرعية التي يمكن التأسيس عليها في توضيح التدابير الوقائية والاحترازية من فيروس كورونا من منظور الشريعة الإسلامية لتحقيق الأمن الصحي، القول: بأن الشريعة اهتمت بحفظ النفس وجعلته مقصداً من أهم مقاصده، واهتمت بصحة الأبدان قبل الأديان؛ لأن حياة الإنسان متوقفة عليها، مصداقاً **لقول النبي: "....فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "**[2]، فمن حق الجسد عليك أن تؤكله وتشربه ما ينفعه وتبتعد عما يضره، وتقيه الأمراض، وتداويه إذا مرض وحرِّم كل ما يتسبب بهلاك الإنسان أو ضعفه، لقوله صل الله عليه وسلم : **"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار"**[3]. وأوصى بالتداوي وضمن لنا وجود الدواء بعد بذل الجهد في

[1]– ما هو وباء كورونا ؟، سامر حياتي، مقال منشور على النت، ١٢: ١٠ بتاريخ: ١٣ مارس٢٠٢٠، على الرابط: https: //mawdoo3.com

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم برقم 1985، 39/3.

[3]– أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره برقم 2340، 384/2، وأخرجه أحمد في مسنده برقم 7393، 195/6 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الوصول إليه، **قال : "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "**[1].وتأسيساً على ما سبق يمكن استخلاص التدابير الوقائية والاحترازية من وباء كورونا الآتية [2]:

الفرع الأول: الابتعاد عن المرضى المصابين بهذا الداء الخطير مصداقاً **لحديث سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "... وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"**[3]، وقد بايع النبي صل الله عليه وسلم رجلا مجذوماً بالسلامة من بعيد دون المصافحة، **فعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"** [4] . والابتعاد عن المرضى المصابين بهذا الفيروس كإجراء وقائي أمرت به النصوص الشرعية يمكن أن يتمثل عملياً في عدم الاختلاط أو الاقتراب من الأشخاصٍ المصابين بالفيروس واحترام مسافة التباعد الاجتماعي.

الفرع الثاني: الحجر الصحي لتطويق المرض، واحتوائه ؛ فلا يخرج الإنسان من بيئة موبوءة إلى سليمة، ولا يدخل في بيئة موبوءة وهو في بيئة سليمة لقول النبي صل الله

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم 5678، 122/7.

[2]– الأمن الصحي في الإسلام، طارق رشيد، وكالة القدس للأنباء، مقال منشور على النت بتاريخ: 17مارس 2020، 22: 10، وانظر أيضاً: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ص2، عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020 بمقر المجمع بجدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية، على الرابط: https: //www.oic-oci.org/topic

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 5707، 126/7 .

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث برقم2231، 4/ 1752.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

عليه وسلم: "**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا**"[1]. وقوله صل الله عليه وسلم: "**لا يُوردَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**"[2].وقد أثبت الواقع نجاعة هذا الإجراء الذي طبقته العديد من الدول واحترمته فانخفضت نسبة الوفيات والإصابة به، وسنعزز هذا الإجراء بجملة من الأحكام نذكرها في المبحث الموالي.

الفرع الثالث: الالتزام بالإرشادات الصحية المُوصى بها من قِبل الأطباء وأهل الاختصاص للحدّ من تفشي المرض: حفاظًا على النفس والمجتمع وطاعة لأُولي الأمر، قال تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [3]، وعملاً بمبدأ التكامل المعرفي بين الشرع والطب القاضي في هذه الحالة بضرورة الالتزام الشرعي بالنصائح والإرشادات الموصى بها من قبل الأطباء للوقاية من هذا الفيروس ومنها: عدم التقبيل والمصافحة، والاكتفاء بالتحية من بعيد، وتجنب التجمعات الكبيرة في الأماكن العامة مثل الأسواق والقاعات والحفلات وأماكن العزاء وغيرها[4]. ويؤكد شرعية هذه التدابير الوقائية ما نبه إليه الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الدكتور علي محي الدين القرة داغي الذي اعتبر أن الإسلام يوجب الأخذ بأسباب الوقاية من الوباء

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم 3473، 4/ 175.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم 5771، 7/ 138.

[3]– النساء: 59.

[4]– رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، حسام الدين عفانة، بحث منشور على النت بتاريخ: 2020/03/11، شبكة يسألونك الإسلامية على الرابط: http: //yasaloonak.net

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

والعلاج والحجر الصحي كما تفرضه الجهات الصحية المختصة[1].وفيما يلي تفصيل للأحكام المعززة لهذه التدابير الوقائية والاحترازية من فيروس كورونا.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لإسهام وزارة الشؤون الدينية بالجزائر ولجنتها الوزارية للفتوى في نشر الوعي بضرورة احترام التدابير الوقائية والاحترازية من فيروس كورونا:

انطلاقاً من انتشار فيروس كورونا بالجزائر على غرار باقي دول العالم، الذي أوجب على مختلف مؤسسات الدولة القيام بواجبها في تطويق هذا الوباء ونشر الوعي في أوساط أفراد المجتمع بضرورة احترام التدابير الوقائية والاحترازية للحيلولة دون الإصابة به فقد بذلت وزارة الشؤون الدينية بالجزائر جهوداً جبارة في إطار سعيها الدؤوب لمنع تفشي فيروس كورونا منذ بدء الجائحة، من خلال التطبيق الصارم للبروتوكول الصحي الذي أقرته الوزارة في مختلف المؤسسات الدينية حماية لمرتادي هذه المؤسسات ووقاية لهم من الإصابة بهذا الفيروس وكذا الدعوة والحث من خلال القائمين عليها إلى اتباع واحترام الإجراءات الاحترازية والوقائية الكفيلة بتجنب الإصابة بهذا الفيروس حماية للأنفس التي يعد الحفاظ عليها من الضروريات الخمس، وفي هذا السياق كلفت الوزارة لجنتها الوزارية المختصة باللفتوى بدراسة مستجدات هذه النازلة الفقهية خاصة من حيث ما يترتب عليها من الناحية الشرعية وكان عملها بالتنسيق مع اللجنة العلمية لمتابعة ورصد الوباء التابعة لوزارة الصحية، ومن أهم ما قامت به اللجنة الوزارية للفتوى إصدارها من بداية دخول الوباء وانتشاره في الجزائر إلى غاية السبت 7 ذي الحجة

[1]– الرشد الفقهي في زمن فيروس كورونا، علاء الدين آل رشي، بحث منشور على النت بتاريخ: 07–04–2020: على الرابط: https://www.rudaw.net/arabic/opinion، الأناضول، تركيا .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

1442هـ الموافق لـ 17 جويلية 2021 إصدارها لواحد وثلاثين بياناً، أول هذه البيانات ما صدر في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020 والذي مفاده حث أفراد المجتمع الجزائري على أخذ مزيد من الحيطة والحذر من هذا الفيروس القاتل ووجوب العمل بالتدابير الوقائية والاحترازية مساهمة منها في تطويق هذا الوباء والحد منه، كما حثت المصابين بنزلات البرد وكبار السن والأطفال الصغار إلى الابتعاد عن الأماكن العامة وخاصة المساجد وأمرت بغلقها وتعليق صلاتي الجمعة والجماعة فيها، وتلا هذا البيان كما ذكرنا سابقاً ثلاثون بياناً لحد كتابة أسطر هذا المقال، مؤصلة بالنصوص والقواعد الشرعية ومقاصدها، كلها تصب في خانة تقديم النصائح والإرشادات الكفيلة بالالتزام بالتدابير الوقائية والاحترازية للحيلولة دون الإصابة بهذا الفيروس، مع عدم إهمال الجانب الاجتماعي المتمثل في الحث على التكافل والتضامن الاجتماعي وأخلقته والدعوة إلى المساواة بين أفراد المجتمع وإشاعة روح التعاون بينهم في سبيل القضاء على هذا الفيروس أو التخفيف من آثاره وكذا إصدار فتاوى تتعلق بعلاج آثار هذا الفيروس على الأفراد سواء بالنسبة للمصاب بهذا المرض أو المعافى منه، تنوعت بين مجال العبادات والمعاملات والجنايات، سنفصل في بيانها لاحقاً ولم تهمل بيانات هذه اللجنة التوجه بالإشادة والثناء والشكر والتقدير للأطباء والممرضين العاملين في الصفوف الأولى في مجابهة هذا الوباء، وخصصت لهم فتوى تبين كيفية صلاة الأسلاك الطبية ومن في حكمهم من القائمين على مرضى فيروس كورونا، وكانت تختم تلك البيانات كلها بالدعاء بالرحمة للموتى بهذا الوباء ووصفهم شهداء والشفاء للمرضى والعافية للأصحاء، والدعوة للقائمين على القطاع الصحي بتوفيقهم في عملهم في سبيل تحقيق الأمن الصحي[1].

[1]– قراءة في بيانات اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال فترة الجائحة،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

وعطفاً على ما سبق يمكن القول أن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر ساهمت بشكل فعال في التخفيف من حدة وطأة وآثار فيروس كورونا على أفراد المجتمع الجزائري من خلال توفيقها في إصدار قرار بتعليق الجمع والجماعات في المساجد بداية من ظهور الوباء مع إيقاف كافة الدروس المسجدية والمدارس القرآنية وقاعات القراءة في المكتبات، إلى جانب البدء بالتوعية والتحسيس بمخاطر هذ الوباء وكيفية الوقاية منه عبر الوسائط الإلكترونية، واستقبال أسئلة المستفتين والإجابة عنها عبر وسائل التواصل المعلن عنها في بوابة الوزارة الالكترونية، وعقب تراجع عدد الإصابات صدر قرار آخر من طرف الوزارة الوصية بالفتح التدريجي للمساجد مع مرافقته ببروتوكول صحي سهرت على تنفيذه بصرامة في الميدان، ومن بين بنود هذا البروتوكول التي تدخل في إطار حماية مرتادي المساجد إغلاق أماكن الوضوء ودورات المياه وتوقيف العمل بالمكيفات والمراوح وفتح النوافذ والأبواب وقت الصلاة في كافة المساجد والجوامع، وتزويدها بأجهزة التعقيم والنظافة والتأكيد على متعهدي الصيانة بتوفيرها على مدار أوقات الصلاة مع إجبارية ارتداء القناع الواقي من طرف المصلين واستجلابهم لسجادات الصلاة من بيوتهم، وشهد على نجاح هذا البروتوكول الذي نجح في الالتزام به المصلون عديد وسائل الإعلام التي صرحت في قنواتها بذلك، كما تم تخصيص خطب جمعة للتوعية والتحسيس بمخاطر الإصابة بهذا الفيروس وطرق الوقاية منه وحث الناس على الالتزام بالإجراءات الوقائية والعلاجية وخاصة الدعوة إلى وجوب القيام بعملية التلقيح للوقاية منه [1].

كوفيد 19، سميرة مخالدي، ص91 – 96، مجلة رسالة المسجد، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني، 1442هـ –2020م، وزارة الشؤون الدينة الجزائر .

[1]– بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورونا كوفيد 10، اللجنة الوزارية للفتوى، ص67–165، مجلة المسجد، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني، 1442هـ –2020م، وزارة الشؤون الدينة الجزائر .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

المبحث الثالث: نماذج من أحكام فقهية مساهمة في تحقيق الأمن الصحي من وباء كورونا

إن الأحكام الفقهية التي يمكن أن تحقق للناس أمنهم الصحي من هذا الوباء المستجد وتسهم في التصدي له والوقاية والعلاج منه، لا تعد ولا تحصى، متوزعة على مختلف الأبواب الفقهية، وهي واضحة المعالم، وزادها وضوحاً، ما تناولته بالبحث المستجد مؤسسات الإفتاء والاجتهاد الجماعي في هذا المجال، وهي كلها معززة للتدابير الوقائية والاحترازية التي تناولناها سابقاً، ومن بين هذه النماذج:

المطلب الأول: أحكام متعلقة بالعبادات ودورها في تحقيق الأمن الصحي

الفرع الأول: نماذج من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة ودورها في تحقيق الأمن الصحي

أولاً: الطهارة: من بين الأحكام الفقهية المعززة للتدابير الوقائية من فيروس كورونا والمساهمة في تحقيق الأمن الصحي نختار النموذجين الآتيين:

1–وجوب الالتزام بأحكام الطهارة والنظافة الشخصية العامة (الثياب والبدن والمكان) باعتبارها عبادة وقربة: والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"[1]**، **وقال تعالى: "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[2]**، ومن التطبيقات العملية لهذه النصوص التي تقي الإنسان والمجتمع من الإصابة بفيروس كورونا والتي نصحت بها عديد الأوساط الصحية المسؤولة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون واستخدام المعقمات ولبس الكمامات والقفازات، وقد ثبت واقعياً بعد

[1]– سورة المائدة، الآية 6 .

[2]– سورة المدثر، الآية 4 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

أكثر من خمسة أشهر من انتشار هذا الفيروس في العالم أن هذه الإجراءات الوقائية التي تبدوا بسيطة إلا أنها جنبت الإصابة بالمرض عديد الأفراد والمجتمعات، وما دام قد تأكد لنا ذلك فإنه يمكن القول: بأن الالتزام بالتوجيهات الصحية المتعلقة بالنظافة الشخصية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعي للتوقي من الفيروس ابتداءً والمساهمة في تحقيق الأمن الصحي انتهاءً[1].

2– وجوب اتباع الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى الميت بفيروس كورونا إلى المباشرين للغسل أو التيمم: الأصل في الموتى تغسيلهم وتكفينهم ولو برش الماء ؛ لأن ذلك من الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط على الآخرين، فإن تعذّر ذلك كأن يصابوا بمرض معد كالجذام والطاعون وغيرها ويخشى مع ذلك انتقال المرض إلى مغسله، فيلجأ إلى ترك الغسل مع الدلك والاكتفاء بصب الماء فإن تعذّر فالتيمم، وهذا هو المقرر في المذهب المالكي [2]، قال الشيخ الدردير في شرحه على مختصر خليل: "وصب على مجروح أمكن الصب عليه من غير خشية تقطع أو تزلع ماء من غير ذلك كمجذور ونحوه، فيصب الماء عليه، إن لم يخف تزلعه أو تقطعه، ... وإن لم يمكن بأن خيف ما ذكر يمم" [3]، وإن تعذر ذلك يصلى عليه من غير غسل ولا تيمم إذا قرر المختصون من أهل الطب خطورة الغسل والتيمم على من باشره، وهو ما ذهب إليه ابن

[1]– توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ص1، مرجع سابق .

[2]– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان الرابع حول تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا، المؤرخ في: 17–03–2020، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر .

[3]– الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، 410/1، دا ر الفكر، بيروت، لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

حبيب من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية ؛لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا يصار إلى هذا الرأي إلا بعد تعذر كل الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع انتقال عدوى المرض إلى المباشرين للغسل أو التيمم، وفي مثل نازلة الميت بفيروس كورونا يمكن أن يقوم بذلك العاملون والخبراء والمختصون في القطاع الصحي كحال عديد الدول الإسلامية التي تكفلت فيها وزارات الصحة وأخذت على عاتقها غسل وتكفين ودفن الموتى بهذا الوباء ووضعت جملة من الإجراءات الصارمة الوقائية من الإصابة بالفيروس من الميت إلى الحي والمساهمة بالتأكيد في تحقيق الأمن الصحي من هذا الوباء وقد قرر الفقهاء المعاصرون وجوب احترامها [1]، والتي تتمثل في[2]:

– ارتداء المشاركين في عملية الغسل والتكفين والدفن ملابس وقفازات حافظة والتخلص منها بعد الانتهاء من العملية وغسل أيديهم جيداً بعدها مع الالتزام بمسافة الأمان، واحد متر أثناء القيام بصلاة الجنازة على الميت ووجوب إنزال الميت إلى القبر بشكل بطيء، مع وضع الجثة في تابوت مغلق أو في غطاء محكم قبل أي عملية نقل.

– وجود حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس وتعيين فرد أو فردين فقط من عائلة الميت لحضور مراسيم صلاة الجنازة وعدم السماح لأهل الميت برؤيته إلا بعد تجهيزه ثم منع لمسه .

– استرجاع وتجميع الأغراض التي يكون قد استعملها الميت قبل موته ووضعها في كيس بغية إحراقها، مع تنظيف وتعقيم أغراض الميت التي استعملها مثل الأواني

[1]– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان الرابع حول تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا، المؤرخ في: 17–03–2020، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، مرجع سابق، وانظر أيضاً: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ص2، مرجع سابق .

[2]– المرجع نفسه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

وغيرها مع حرق جميع الأفرشة التي تلطخت بإفرازات جسم الميت وتنظيف الغرف وملحقاتها التي يشك في تعرضها للعدوى[1].

ثانياً: الصلاة: تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، ؛لأنَّ حفظ النفس البشرية من الهلاك والأمراض والمخاطر وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية والدليل على ذلك **ما رُوي عن عبد الله ابْن عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[2]".** ومن بين الأحكام الفقهية في هذا الباب التي تسهم تطويق في فيروس كورونا نذكر ما يلي:

أ – حكم خاص بمنع المريض بمرض معدي كفيروس كورونا من حضور الجمع والجمعات في المساجد:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وتفاصيل هذه الأقوال مظانها كتب الفقه، واقتصرت على هذا الحد خشية الإطالة [3]:

– **القول الأول: بمنعه من الحضور:** وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية[1] والحنابلة[2] وبعض المالكية[3]، وقد استدلوا بجملة من الأحاديث وآثار الصحابة نذكر منها:

[1] – المرجع نفسه

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم 901، 6/2.

[3] – أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص45، مرجع سابق نقلاً عن موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الهاشمي، sultan.i@qu.edu.qa

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

● حديث "لا ضرر ولا ضرار" [4]، فالمصلون يلحقهم الأذى من المريض المصاب بمرض معد أكثر من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم وقد أمرهما النبي صل الله عليه وسلم بأن لا يقربا المسجد[5] **لقوله صل الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا"** [6] .

● الأثر الذي رواه الإمام مالك في الموطأ **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً"** [7] .

– **القول الثاني بعدم منعه**[8]، وهو قول عند المالكية، وقد استدلوا بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه وقالوا بأن عمر رضي الله عنه لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف

[1]– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 476/1، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

[2]– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، 285/2، الطبعة الأولى، 1414هـ–1993م، مطبعة عالم الكتب .

[3]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 333/1، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان .

[4]– أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم 2341، 784/2 .

[5]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص45، مرجع سابق .

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم 853 .

[7]– أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج برقم 1603 .

[8]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 389/1، مرجع سابق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

– **القول الثالث: تسقط عنهم إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس،** وهو أحد الأقوال عند المالكية[2] وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول وهو أنهم منعوا من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكانا يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم [3] .

ثانياً: الرأي الراجح في المسألة وأسباب الترجيح: الراجح في هذه المسألة حسب رأي عديد الفقهاء المعاصرين رأي أصحاب القول الأول[4]، وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته وضعف الرأي المخالف، ومن أقوى الأدلة على ما استدل به أنصار القول الأول: حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[5]. فالنبي صل الله عليه وسلم لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب، بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء، ومرض الجذام يعتبر مرضاً معدياً لكنه ليس أشد فتكاً من مرض

[1]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص46، مرجع سابق .

[2]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 389/1، مرجع سابق .

[3]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص47، مرجع سابق .

.

[4]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص47، مرجع سابق .

.

[5]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث برقم2231، 4/ 1752.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الطاعون أو الكوليرا، أو أسرع انتشاراً من أنفلونزا الخنازير[1]، أو أخطر من فيروس كورونا، وحضور المريض بفيروس كورونا الجمع والجماعات يضر بالأمن الصحي للمجتمعات باعتباره من أخطر هذه الأمراض المعدية ؛ لأن الصلاة في جماعة مظنة لنقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس فيحصل الضرر الذي نهى عنه النبي صل الله عليه وسلم في الحديث السابق المروي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[2]، يقول الدكتور سعد الشثري مرجحاً هذا القول: "فإنه حينئذ يسقط عنه –المصاب بمرض بمعد– وجوب صلاة الجماعة بل الأظهر أنه يمنع من حضور صلاة الجمعة حينئذ ؛لأنه سيؤذي المصلين في المسجد[3] .

ب – حكم عام بمنع الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا:

من أحكام المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كورونا المساهمة في تحقيق الأمن الصحي عموماً والتخفيف من انتشار هذا الوباء خصوصاً، ما أفتت به دور الإفتاء ومؤسسات الاجتهاد الجماعي في هذا العصر وهو تعليق الصلوات في المساجد بسبب شدة خطورة هذا الفيروس وانتشاره السريع وحصده الملايين من الأرواح، ومن أمثلة هذه الفتاوى الرسمية الأصيلة التي صدرت بهذا الشأن، ما أفتت به اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية، حيث أفتت بجواز تعليق الصلوات في المساجد بالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص وحرصا على حماية أرواح الناس، وقررت بأنه صار من اللازم شرعا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في

[1]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص48، مرجع سابق .

[2]– أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم 2341، 784/2 .

[3]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص48، مرجع سابق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة...**وذلك للأدلة الآتية:**

– **نصوص القرآن الكريم:** نذكر منها قوله: **"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"**[1].

– **نصوص السنة النبوية:** نذكر منها قوله صل الله عليه وسلم: **"وفر من المجذوم فرارك من الأسد"** [2].

– **القواعد الشرعية:** كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" [3] وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[4] وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[5]، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[6]، كما في مسألتنا هذه فقد تعارضت مصلحة تطبيق الواجب وهو صلاة الجماعة والجمعة في المساجد مع مفسدة الإصابة بفيروس كورونا والمعروف فقهاً وطباً في هذه الحالة أن الضرر الذي يلحق النفس أعظم من ترك الجمعة والجماعة، فنعمد إلى تقديم درء المفسدة ونقدمها على جلب المصلحة ونحكم بالتعليق المؤقت لصلاة الجمعة والجماعة ريثما يرفع الله عنا الوباء .

[1]– سورة البقرة، الآية 195

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب الجذام، برقم 5707 .

[3]– القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ص72، دار المنار للنشر والتوزيع، ط 1996 .

[4]– القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية عدلان رمضان، ص55، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر .

[5]– القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ص72، مرجع سابق .

[6]– أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القلرافي، 188/2، دط، دت .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

– **مقاصد الشريعة الإسلامية:** لقد بيَّن علماءُ الشريعة الإسلامية أن الجماعة مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري[1].

وترجع أسباب هذا الغلق للمساجد وتعليق الصلاة فيها في الحقيقة إلى التطورات المقلقة لهذا الفيروس حيث تتمثل خطورته في خمس تجليات في نظر أحد الباحثين هي: قابلية العدوى وطول فترة الحضانة الخفية وسرعة الانتشار وانعدام الأدوية واستهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة على حياة الناس[2] وتعضيداً لبيان فتوى اللجنة الوزارية هذه يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات في المساجد تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي بخصوص هذا الفيروس أنه لا بد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة والعيدين والتراويح[3].

الفرع الثاني: نماذج فقهية متعلقة بالحج والأضحية ودورها في تحقيق الأمن الصحي

أولاً: الحج: تعليق الحج أو تقليص عدد الحجاج بسبب وباء كورونا: تعتبر مسالة تعطيل الحج بسبب وباء كورونا شبيهة بمسالة تعطيله بسبب إنفلونزا الخنازير التي

[1]– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان الأول، الصادر عنها بتاريخ 20 رجب 1441هـ–15 مارس 2020، الذي تضمن جملة من الأحكام والقرارات الشرعية، المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا في المساجد، ص1، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر .

[2]– نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية تأصيلية، عبد الرحمن المطيري، ص102، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، ماي 2020، جامعة الكويت.

[3]– توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مرجع سابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

أفتى فيها عديد الفقهاء المعاصرين بجواز التعطيل بجامع العدوى والأعراض، وعليه تأخذ نفس الحكم، وهي من المسائل النازلة المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة فقهية طبية معمقة، حيث أنه لا بد من استشارة أهل الاختصاص من الأطباء الثقات وأخذ آرائهم قبل إصدار الفتاوى المناسبة لمثل هذه المستجدات المعاصرة [1].

وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد الريسوني: "إن مسألة إلغاء العمرة في رمضان أو الحج المقبل بسبب إنفلونزا الخنازير يرجع القرار فيها إلى الأطباء المسلمين المختصين"[2] . ويقول أيضاً: "...لكن لا ينبغي التعجل – أي بإلغاء موسم الحج والعمرة – بل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تبتدئ بتقرير، وتقرير الأطباء المختصين بشكل جماعي، وتنتهي بفتوى الفقهاء، ثم بتنفيذ المسؤولين السياسيين في البلدان المعنية، وخاصة المملكة العربية السعودية" [3]، ليصل في الأخير إلى القول: "إذا قرر الأطباء المسلمون أن هناك احتمالات مرتفعة لانتشار الوباء بواسطة تجمع الحج والعمرة: فيتعين حينئذ على جميع الدول الإسلامية، وعلى المملكة العربية السعودية على الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه التجمعات وتعليقها إلى حين انجلاء الوباء ...إن هذا الإجراء لا غبار عليه وعلى مشروعيته ووجوبه ؛ لأن الله تعالى يقول: "وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْديكُمُ إِلَى التَهْلُكَة " [4]، ولقول النبي : "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا

[1]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص68، مرجع سابق.

[2]– موقع الدكتور أحمد الريسوني، على الرابط: www.raissouni.org/affdetail.asp

[3]– موقع الدكتور أحمد الريسوني، على الرابط: www.raissouni.org/affdetail.asp، مرجع سابق .

[4]– سورة البقرة، الآية 195 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

مِنْهَا"[1]، وكذلك سيدنا عمر رضي الله عنه أوقف سير جيش بأكمله كان يتجه إلى الشام لما علم أن بها وباء الطاعون"[2] والحكم نفسه يصدق على تعطيل الحج زمن كورونا، وقد أفتى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الدكتور علي القره داغي، بجواز منع أداء مناسك العمرة والحج "مؤقتا"، في حال انتشار وباء كورونا بشكل قاطع واعتبر أغلب الظن أن الحجاج أو بعضهم قد يصيبهم الوباء بسبب الازدحام [3].

ثانياً: أحكام متعلقة بالأضحية مساهمة في تعزيز الإجراءات الوقائية ومنها[4]:

1– يجوز لمن استطاع شراء الأضحية أن يفوض المذابح المعتمدة أو الجزارين، بشراء الأضحية وذبحها، فإن ذلك أدعى لتحقيق السلامة والأمن والوقاية من انتشار الوباء.

2– يجوز تأجيل ذبح الأضاحي إلى اليومين الثاني والثالث، واستحباب تفعيل خدمة توصيل الأضاحي من المسالخ أو المذابح للبيوت في إطار الإجراءات المسموح بها تخفيفاً على الناس وتفادياً للاكتظاظ والتجمعات [5].

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم 3473، 4/ 175.

[2]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص72، مرجع سابق . موقع الدكتور أحمد الريسوني: www.raissouni.org/affdetail.asp، مرجع سابق .

[3]– علي القرة داغي: "يجوز منع الحج والعمرة مؤقتاً بسبب وباء كورونا"، منشور بموقع الأناضول، بتاريخ: 01–03–2020، على الرابط : https: //www.aa.com.tr/ar، اسطنبول، تركيا .

[4]– يراجع تفصيل هذه الأحكام في البيان الصادر عن اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم20 ، بعنوان: الاستعداد لعيد الأضحى، ص2، المؤرخ في: الثلاثاء 22 ذي القعدة 1441هـ الموافق 14 جويلية 2020، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر .

[5]– المرجع نفسه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالمعاملات المالية والجنايات ودورها في تحقيق الأمن الصحي:

الفرع الأول: أحكام متعلقة بالمعاملات المالية: لقد لوحظ في كثير من الأسواق والمحلات التجارية زمن جائحة كورونا، وفي ظل معاناة أفراد المجتمع تحت طائلة الحجر الصحي وقوع بعض المستهلكين والتجار في عديد المخالفات الشرعية كالاحتكار والمبالغة في رفع الأسعار وتخزين السلع الأساسية، الأمر الذي أثر سلباً على عدم حصول عديد العائلات المعوزة والميسورة الحال على كثير من المواد ذات الاستهلاك الواسع، مما أثر على أمنهم الصحي، والأصل في الشريعة الإسلامية أن يقتصر المسلم في تسوّقه على حاجاته المعتادة، وأن يقتصد قدر الإمكان خاصة في أوقات الأزمات والأوبئة؛ فإنّ المبالغة في تخزين السلع الغذائية فوق الحاجة يؤدّي إلى الإضرار باحتياجات الآخرين، كما ينشر الخوف من نقص الغذاء بين الناس، ويساهم في رفع الأسعار، ولا يجوز للتاجر المسلم أن يستغل حاجات الناس برفع الأسعار، أو تخزين السلع انتظارًا لرفع ثمنها، وقد حرم جمهور الفقهاء احتكار السلع وتخزينها خاصة في حالات الأزمات والأوبئة [1]، مستدلين بقوله تعالى: "ومَنْ يُرِد فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"[2]، فالله تبارك وتعالى يحذِّرنا من الظلم ويتوعد الظالم بعذاب أليم، والاحتكار من الظلم[3]، وبيَّن ابن

[1]– وهم الحنفيـــة والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وللتفصيل في أقوالهم: انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ (مطبوع مع شرح فتح القدير)، للمرغيناني، 68/10، مواهب الجليل، الحطاب، 12/16.، إعانة الطالبين، البكري، 24/3، المغني، ابن قدامة، 306/4، انظر: المحلى، ابن حزم، 572/7.

[2]– الحج: الآية 25 .

[3]– إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، 73/2، دار المعرفة – بيروت، لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

كثير في تفسيره أن المراد من قوله تعالى: "ومن يرد فيه": المحتكِر في مكة[1]، كما استدلوا من السنة: بقوله صل الله عليه وسلم: "لَا يحْتَكِرُ إِلا خَاطِئ"[2].فالحديث يبيّن أن الاحتكار حرام والخاطئ هو المذنب العاصي، والتسعير جائز في رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزنه[3]، وقد يكون واجباً إذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار ؛ لأنه إلزام بالعدل الذى أمر الله تعالى به، ودفع للضرر الذى نهى الله عنه[4] .وذلك لأن التلاعب بأقوات الناس وأرزاقهم حرام شرعاً، ويجب على الدول والحكومات في ظل هذه الجائحة مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة والخطط الاقتصادية السليمة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها[5].

[1]– تفسير القرآن العظيم، .ابن كثير، 215/3، الطبعة الثانية 1420 هـــ – 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع .

[2]– أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم 1605، 26/6، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار برقم 1272، 35/3، وقال: حسن صحيح.

[3]– المنتقى، الباجى، 5 / 18، التاج والإكليل، أبو عبد الله المواق المالكي، 6 / 254 .

[4]– التسعير شروطه وحكمه، دراسة فقهية مقارنة، ماهر حامد محمد الحولي، ص 18 وما بعدها، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بغزة بعنوان: "تحديد الأسعار والرباح في الفقه الإسلامي"، بتاريخ 08–08–2006، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني .

[5]– توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ص2، مرجع سابق، وانظر أيضاً: البيان الختام للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـــ الموافق له 25–28 مارس (آذار) 2020م تحت عنوان: "المستجدّات الفقهيّة لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19"، ص2، على الرابط:
https: //webcache.googleusercontent.com

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بالجنايات كحكم التسبب في نقل الأمراض المعدية كفيروس كورونا عمداً وخطأً:

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة: إذا تعمد المصابُ بالمرض المعدي[1] نقلَ المرض لغيره بأي وسيلة كانت؛ **وأدي تعمد نقل العدوى إلى موت المجنيّ عليه،** وكان هذا المرض مما يقتل غالباً كفيروس كورونا ؛ فإن الفقهاء المتقدمين تكلموا عن صور مشابهة له من صور القتل الخفية، كالقتل بالسَّم[2]. ووجه الشبه بين مسألتنا ومسألة القتل بالسم: أن السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته في الغالب، وإن كان ليس في الحال[3]. وعليه؛ فيمكن أن تخرَّج مسألتنا هذه على مسألة إيجاب القود بالقتل بالسم .

[1]– عرّفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية أو السارية بأنها: "الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت على الرابط: http: //www.who.int/ar

[2]– السم بتشديد السين، وفتحها وكسرها وضمها، ثلاث لغات، الفتح أفصح. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، 179/14، الطبعة 2، 1392ه .

[3]– نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، سعود الثبيتي، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المجلد الثامن، العدد التاسع، 425/4 مجلة مجمع الفقه الإسلامي وجدة، السعودية، وانظر أيضاً، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف عبد الإله بن سعود بن ناصر، ص388، رسالة ماجستير، 1435هـ–2014م، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

ثانياً: آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها: لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

الرأي الأول: لا قصاص عليه ولا دية ولكنه يعزَّر على ذلك: وهو رأي الحنفية[2] وقول عند الشافعية[3] ومذهب الظاهرية[4]، واستدلوا على ما ذهبوا بجملة من الأدلة نذكر منها[5]: **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديةً أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا تقتلها؟ قال: "لا"** [6].

وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يأمر يقتل اليهودية و لم يأذن بقتلها، مع كونها أطعمته شاةً مسمومة، مما يدل على عدم وجوب القصاص في مثل هذه الحال[7].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها أو أمر بقتلها ؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن أحداً مات بهذا السم [8].

---

[1]– الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص2، وهو في الأصل بحث فقهي مختصر من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بعنوان: النوازل في الجنايات، بحث منشور على النت بتاريخ: 24 رجب 1441هـ، http: //almoslim.net/elmy/291696 .

[2]– حاشية ابن عابدين 542/6.

[3]– مغني المحتاج 218/5.

[4]– المحلى، لابن حزم، 230/11.

[5]– بتصرف من الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص3، مرجع سابق .

[6]– أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم (2615)، ومسلم، كتاب السلام، باب السم، حديث رقم (2190).

[7]– ينظر: المحلى 230/11 .

[8]– ينظر: المغني 454/11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

وأجيب: بأنه قد ثبت أن بشر بن البراء رضي الله عنه قد مات بعد ذلك بسبب أكله من تلك الشاة المسمومة، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقُتلت به [1].

الرأي الثاني: أن من قدّم لغيره سماً فتناوله فمات، فهو شبه عمد: وهو المعتمد عند الشافعية[2]. واستدلوا على رأيهم هذا من المعقول: فاعتبروا أنه قد جرت العادة بأن بأن من قُدِّم له طعام مسموم ليأكله، وهو جاهلٌ بحاله، فإنه يأكل منه بحسب العادة، ويصير من هذه الناحية أشد إلجاءً من المكرَه؛ وذلك لأن المكرَه يعلم بحال ما أُكره عليه، ويوقن بنتيجته، بخلاف الضيف فإنه يتناول ما قُدِّم إليه وهو مطمئن النفس، لا يتطرّق الشك إليه في أن ما قدِّم له قد يضرّ به، وفي هذا نوع خيانة، فهو يشبه قتل الغيلة، ولهذا تخلَّق به اليهود ومن ثم فإنه يقتصّ من واضع السم بالطعام، ويعتبر كالمباشر للقتل[3].

الرأي الثالث: القتل بالسم يعتبر قتلُ عمدٍ يوجب القصاص بشرطه[4]: وهو وهو قولٌ عند الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6]، وقولٌ عند الشافعية[7]، ومذهب الحنابلة [8]،

---

[1]– أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ حديث رقم (4514)

[2]– مغني المحتاج 218/5، بتصرف من الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص3، مرجع سابق .

[3]– ينظر: تحفة المحتاج (384/8)، بتصرف من الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص3، مرجع سابق .

[4]– بتصرف من الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص4، مرجع سابق .

[5]– حاشية ابن عابدين، 542/6.

[6]– شرح مختصر خليل، للخرشي، 9/8.

[7]– مغني المحتاج، 218/5

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الحنابلة [1]، واستدلوا على ما ذهبوا بجملة من الأدلة نذكر منها[2]: أن في القول بوجوب القصاص هنا سداً لذريعة القتل؛ إذ لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص؛ لعدَل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية، كالسم والسحر ونحوهما، بل هي أيسر من القتل بالمثقَّل وأشدُّ فتكاً، فهي أولى بالحكم؛ لأنها تقتل غالباً[3].

ثالثاً: الرأي الراجح في المسألة وأسباب الترجيح: الراجح حسب قول أهل العلم ومقتضاه القول بوجوب القصاص على من تعمد القتل بالسم بشرطه وهو قول الجمهور[4] ؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن فيه سداً لذريعة القتل، وحفظاً للدماء التي جاءت الشريعة بتعظيمها وصيانتها، **وبناء عليه**؛ فإذا تعمد المصاب بالمرض المعدي نقله إلى غيره، ومات المجني عليه، فإنه يقاد من المتسبب في ذلك، إذا توفرت شروط القصاص الأخرى، كمن تعمد نقل فيروس كورونا ونحوه مما، هو قاتلٌ في الغالب، أما إن كان الفيروس لا يؤدي إلى الموت غالباً، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القود إن كان مما يقتل غالباً[5]. ونؤيد في الأخير ما ذهبنا إليه بخصوص التسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا عمداً وخطأً بفتوى صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء برقم (16/30)، والموسومة بعنوان: المسؤولية عن موت شخص بسبب العدوى[6]،

---

[1]– ينظر: المغني 212/8 .

[2]– بتصرف من الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص4، مرجع سابق .

[3]– ينظر: نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" أحكامه، للشبيتي (ص56)، بتصرف من الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص3، مرجع سابق .

[4]– بتصرف من الجناية بنقل الأمراض، د. أحمد بن عبدالله آل طالب، ص3، مرجع سابق .

[5]– المرجع نفسه .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

العدوى[1]، ونص السؤال": لو ثبت أن شخصاً مصابًا بفيروس كورونا ونقل العدوى لغيره، فهل يعدّ شروعًا في قتل، أو قتل خطأ، وما الذي يجب عليّ شرعًا؟ والجواب: يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين، فإذا كان الإنسان يعرف أنّه مصاب بالفيروس فيجب عليه أن يبتعد عن الناس وإلّا يكون آثمًا محاسبًا أمام الله تعالى؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[2].، وهذا أمر والأمر المطلق يفيد الوجوب، وقد أفتى بعض فقهاء الحنفية في شخص مصاب بالطاعون وهو يعلم وقد خالف الحجر في أيام الطاعون فسافر ونقل العدوى لشخص آخر فمات، أنّه قتل بالتسبّب وتجب الدية على العاقلة، أمّا إذا أخذ المصاب الاحتياطات الطبية اللازمة لعدم نقل العدوى لغيره، ورغم ذلك انتقلت وأدّت إلى موت شخص فلا شيء عليه، لقوله تعالى": وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا "[3] .

المطلب الرابع: أحكام فقهية متفرقة

1– وجوب عزل المصاب بفيروس كورونا والعمل بالحجر الصحي واتخاذ الأسباب والوسائل الشرعية لإنجاحه: إن عزل المريض المصاب بهذا الفيروس واجب شرعاً، لما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ

[1]– البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM)، ص2، مرجع سابق .

[2]– سبق تخريجه ص 17 .

[3]– سورة لأحزاب: الآية 5 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ"، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: "لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ"[1]. ففي الحديث السابق نهي عن الخروج من الأرض الموبوءة أو الدخول إليها، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائياً سبق إليه الإسلام[2]، وقد ذهب الباحث السيف عبد الإله بن سعود بن ناصر، في رسالته: "أحكام الأمراض المعدية" إلى ترجيح تحريم الخروج من البلد المصاب بالمرض الوبائي أو الخروج منه حتى تقرر ذلك السلطات الصحية، وأن هذا من التعاون على البر والتقوى ويحرم القدوم إليه، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة"[3]، وقد توصل العلماء في الطب الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة[4]، وفي هذا الصدد يقول الدكتور الثبيتي: "وهذا هو الحجر الصحي بأحلى معانيه وأوضح صوره يتضح من أقواله وأفعاله صل الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فكل مرض يشابه الطاعون والجرب في وسائل انتقاله يأخذ حكمه...فأرى أنه يجب إبعاد المريض وعزله عن الأصحاء، ولو بإقامة محاجر صحية كمحاجر المجذومين ومرضى السل والأوبئة الأخرى، كسائر الأمراض

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم 3473، 4/ 175.

[2]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص126، رسالة ماجستير، جامعة القدس، سنة 2016م .

[3]– أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، السيف عبد الإله بن سعود بن ناصر، ص23، مرجع سابق .

[4]– الوقاية الصحية في الإسلام، الثبيتي عي بن جابر وادع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواحد والسبعون ص271.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

المحجرية"[1]، ولقد نحى الفقهاء إلى أن كل مرض فتاك من شأنه الانتقال للآخرين بالعدوى التي يقدرها الله فيه فإن له حكم الطاعون؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين[2]، وباعتبار فيروس كورونا أو كوفيد 19 قد ثبت وتأكد طبياً أنه من الأمراض المعدية فإنه يأخذ نفس أحكامه من حيث وجوب الحجر الصحي وعزل المصابين به، وإن الحجر الصحي الكلي أو الجزئي الذي أقرته أجهزة بعض الدول يندرج ضمن أحكام النظام العام الذي يهدف إلى محاصرة تفشي هذا الفيروس حماية للأنفس، ومن ثم فإنه يعد من الحدود التي يجب الالتزام بها ويحرم تعديها مع وجوب الامتثال لتوجيهات الحجر الصحي والأوامر المتعلقة بذلك باعتبارها حكما شرعياً دينياً ومن ذلك وجوب الالتزام بمواعيد الحجر الصحي ومساعدة أعوان الدولة على تطبيق إجراءات الحجر الصحي بالانضباط التام والالتزام بالإجراءات الوقائية المتبعة [3].

وفي السياق نفسه، من الأحكام الفقهية المعززة لإجراءات لوقاية من هذا الفيروس والمحققة للأمن الصحي: عدم جواز إخفاء الإصابة بهذا الفيروس والتستر عن ذلك ويجب على المصاب بالفيروس شرعاً إبلاغ السلطات الطبية المختصة وكذا أقرب الناس إليه، وفي المقابل يجب على من يعرف مصاباً مستهتراً غير مهتم بالمرض ومقدر لعواقبه أن يعلم الجهات الصحية عنه ؛لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه

[1]– رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد الثامن، العدد التاسع، ص 1346، مرجع سابق .

[2]– أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، حسام حسن حسني أبو حماد، ص128، رسالة ماجستير، جامعة القدس، سنة 2016م .

[3]– بيان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ص3، مؤرخ في 20 ذو القعدة 1441هـ الموافق ل 12 جويلية 2020 م، منشور على صفحة الفيسبوك للجمعية على الرابط:
https: //www.facebook.com/officieloulamas/ .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة[1]؛ ولأن في ذلك إضرار المصاب بنفسه وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"**[2]. وبإخفائه لإصابته قد يؤدي إلى هلاك شخص آخر فيعتبر كمن قتل نفسا بغير حق، فالقتل محرم شرعا وعقوبته وخيمة؛ لقوله تعالى: **"مِن أجْلِ ذَلكَ كتَبْنَا عَلَى بَني إسْرَاءِيلَ أَنهُ مَن قتَل نفْساً بِغيْر نَفْس أو فَسَاد فِي الارْضِ فَكَأنما قَتلَ الناسَ جَمِيعا وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأنما أَحْيا الناسَ جمِيعاً"**[3].

ولتجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فُرِضَ بسبب الوضعية الاستثنائية الوبائية التي أرغمت عديد العمال على ترك مقرات عملهم والمكوث في بيوتهم والبقاء بدون أي مدخول، ومساهمة في إنجاح هذا الحجر وتحقيقاً للأمن الصحي، أفتت اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر بجواز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها، كما يجوز إخراج زكاة الفطر مع دخول شهر رمضان [4]. وهو عين ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في هذه المسألة المتعلقة بنازلة كورونا فنص على أن تعجيل دفع

[1]– توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ص2، مرجع سابق .

[2]– تقدم تخريجه.

[3]– سورة المائدة، الآية 32 .

[4]– اللجنة الوزارية للفتوى 17، البيان رقم7 المؤرخ في: الخميس 8 شعبان 1441هـ الموافق 02 أبريل 2020م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

الزكاة عن عام أو أكثر وكذا إخراج زكاة الفطر مع دخول شهر رمضان يجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع[1].

2– وجوب اتباع المعايير الشرعية في تقديم وتأخير المرضى في الاستفادة من العلاج في حال قلة الموارد الطبية وتزاحم الحقوق: تعتبر مسألة أولوية التقديم والتأخير في إسعاف المرضى المصابين بكوفيد 19 في الاستفادة من العلاج في حال قلة الموارد الطبية وتزاحم الحقوق من المستجدات الفقهية المعاصرة المتعلقة بفيروس كورونا، والتي باتت تطرح نفسها بحدة أمام الفقهاء ورجال الفتوى، في ظل ارتفاع نسبة الإصابات والاكتظاظ في المستشفيات وقلة الموارد الطبية وبروز تصرفات خاطئة عند توزيع الأسرة وأجهزة الإنعاش والتنفس على المرضى على أساس الجنس والمحاباة والمحسوبية، ففسدت المعايير التي يتم بموجبها التعامل مع المرضى، وفي هذه الحالة يرى الفقهاء المعاصرون أن المسؤولية الشرعية تقع على عاتق السلطات الصحية في الدول بمساعدة الجهات الخيرية في وجوب توفير عدد كافٍ من المعدات والأجهزة الطبية المتمثلة في الأسرة وأجهزة الإنعاش والتنفس على المرضى المصابين، ويقَدّم شرعاً من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح"؛ فالطبيب عليه أن يجتهد بناء على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: "اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة" لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات، وأما إذا

[1]– توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، ص2، مرجع سابق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيلجأ إلى السبق المكاني أو الزماني وإلا يقرع بينهم، ولا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وإذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه[1].

الخاتمـــة: لقد توصلت في نهاية هذه المقالة إلى ذكر أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

1– لقد تضمنت هذه المقالة محاولة لتقديم مقاربة شرعية للأمن الصحي، فتوصلت إلى تحديد مفهومه وأهميته وأصلته تأصيلاً شرعياً وبينت آليات تحقيقه ووسائل المحافظة عليه وأسقطتها على فيروس كورونا بغية تطويقه وتجنب مخاطر الإصابة به من خلال وضع آليات شرعية وقائية علاجية وبيان الأحكام الفقهية والفتاوى المستجدة المعززة للإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية من هذا الفيروس للوصول إلى تحقيق أشمل وأكمل للأمن الصحي .

2– إن نظرة الشريعة الإسلامية لتحقيق مفهوم الأمن الصحي في مجملها تكاد تتطابق مع ما أفرزه الفكر الطبي المعاصر، وتحقيقه يستوجب ضرورة تركيز القائمين على السلطات الصحية في أي بلد على الجمع بين الجانب الوقائي والعلاجي بمختلف

[1]– الرؤية الشرعية عند تزاحم الحقوق وقلة الموارد الطبية في زمن كورونا، عابد عبد المنعم، ص1 – 2، بحث منشور على النت بتاريخ: 13 أفريل 2020، على الساعة 12: 11، على الرابط :http //howiyapress.com//، وانظر أيضاً: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، "، ص2، مرجع سابق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

أشكالهما، كما لا يتحقق هذا المفهوم الشرعي إلا بتوفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض وتوفير الخدمات الصحية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر الإصابة بالأمراض والأوبئة، ابتداء من النظافة الشخصية وسلامة الغذاء والماء والبيئة وانتهاء بتوفير العلاج وكل ما يحتاجه أفراد المجتمع للحفاظ على صحتهم.

3– إن مسؤولية تحقيق الأمن الصحي في الشريعة الإسلامية، خاصة في زمن فيروس كورونا هي مسؤولية جماعية، قائمة على التكامل بين عمل المؤسسات الصحية في القطاعين: العام والخاص بتوفير التحاليل والمعدات الطبية والأدوية اللازمة للمريض بسعر مناسب مع المرافقة النفسية والاجتماعية له، والتربية على التعاليم الصحية الإسلامية وتشريع القوانين الكفيلة باحترام التدابير الاحترازية والإرشادات الصحية، مع العمل الجماعي في التحسيس بمخاطر الأمراض والأوبئة من طرف مختلف الهيئات والفعاليات، فإذا تحقق كل ذلك مع الإرادة والإخلاص فهذا لاشك وصفة ناجعة وفعالة في تحقيق الأمن الصحي المنشود.

ثانياً: التوصيات: لتحقيق أمثل للأمن الصحي بما يتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية الصحية، خاصة في زمن فيروس كورونا أوصي بوجوب التقيد بالعمل بالفتاوى الرسمية والأحكام الشرعية في مختلف الأبواب الفقهية التي يمكن أن تحقق للناس أمنهم الصحي من هذا الوباء المستجد وتسهم في التصدي له والوقاية والعلاج منه، بدءاً بباب العبادات كوجوب الالتزام بأحكام الطهارة والنظافة الشخصية العامة وتعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد وتعطيل الحج والعمرة..، إلى باب المعاملات المالية كتحريم احتكار السلع وتخزينها وجواز الأخذ بمبدإ تسعير الأسعار، خاصة في حالات الأزمات والأوبئة، وكذا باب الجنايات كتطبيق القصاص في حق من تعمد نقل العدوى

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

إلى غيره وأحكام فقهية متفرقة أخرى كوجوب العمل بالحجر الصحي واحترامه وعزل المصابين بفيروس كورونا ووجوب احترام الإرشادات الصحية ووجوب اتباع المعايير الشرعية في تقديم وتأخير المرضى في الاستفادة من العلاج في حال قلة الموارد الطبية وتزاحم الحقوق، هذه النماذج من الأحكام وغيرها من الفتاوى الفقهية إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً وصحيحاً ستكون في أغلبها مؤكدة ومعززة للتدابير الوقائية والاحترازية من هذا الوباء ومحققة بإذن الله للأمن الصحي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع:

1– ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

2– ابن فارس، مقاييس اللغة، ط2، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

3– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط1، 1405ه، دار الفكر، بيروت، لبنان .

4– ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، دمشق .

5– ابن منظور جمال الدين بم محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة صحح، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة، 1999، بيروت

6– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية 1420 هـــ 7– 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع .

8– أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، الطبعة: الأولى، 1332 هـــ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

9- أبو بكر البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع .

10- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، لبنان .

11- أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قرة بلل، الطبعة الأولى، 1430هـ–2009م .

12- أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، الطبعة 2، 1392هـ.

13- أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

14- أحمد الدردير، أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

15- أحمد بن عبدالله آل طالب، الجناية بنقل الأمراض، ، وهو في الأصل بحث فقهي مختصر، وهو جزء من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، بعنوان: النوازل في الجنايات، بحث منشور على النت بتاريخ: 24 رجب 1441هـ على الرابط: http: //almoslim.net/elmy/291696 .

16- آسية بلخير، الأمن الصحي العالمي: متطلبات الترشيد، وضرورات الاستدامة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد رقم 20، العدد السادس، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، جانفي 2018 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

17– البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، 1414هـ– 1993م، مطبعة عالم الكتب .

18– البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية في الفترة في الفترة من 1 إلى 4 شعبان 1441هـ الموافق له 25–28 مارس (آذار) 2020م تحت عنوان: "المستجدّات الفقهية لنازلة فيروس كورونا كوفيد 19"، على الرابط: https: //webcache.googleusercontent.com

19– الترمذي أبو عيسى محمد، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، دمشق، سورية

20– الثبيتي عي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام، العدد الواحد والسبعون، مجلة البحوث الإسلامية.

21– الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: 1403هـ – 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

– الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، طبعة 1423هـ –2003م، دار عالم الكتب .

22– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان .

23– السيف عبد الإله بن سعود بن ناصر، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 1435ه–2014م، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

24– الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

25– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 17، البيان رقم 7 المؤرخ في: الخميس 8 شعبان 1441هـ الموافق 02 أبريل 2020م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر .

26– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان الأول، المتضمن جملة من الأحكام والقرارات الشرعية، المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا في المساجد بتاريخ 20 رجب 1441هـ–15 مارس 2020، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر .

27– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 4 حول تجهيز ودفن الميت المصاب بمرض كورونا، المؤرخ في: 17–03–2020، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر .

28– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 20، بعنوان: الاستعداد لعيد الأضحى، المؤرخ في: الثلاثاء 22 ذي القعدة 1441ه الموافق 14 جويلية 2020، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر .

29– اللجنة الوزارية للفتوى، البيان رقم 9، بعنوان: التأكيد على إجراءات الحجر الصحي وأخلقة الهبة التضامنية، المؤرخ: الأربعاء 14 شعبان 1441هـ الموافق 07 أبريل 2020، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر .

– اللجنة الوزارية للفتوى، بيانات اللجنة الوزارية للفتوى حول فيروس كورونا كوفيد 10، اللجنة الوزارية للفتوى، مجلة المسجد، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني، 1442هـ –2020م، وزارة الشؤون الدينة الجزائر .

30– المباركفوري، أبو العلا محمد، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، عمان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

31– المرغيناني، علي بن أبي بكر الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان .

32– الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، 1999م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، العربية السعودية .

33– الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، بحث منشور على النت، sultan.i@qu.edu.qa .

34– بيان جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مؤرخ في 20 ذو القعدة 1441هـ الموافق ل 12 جويلية 2020 م، منشور على صفحة الفيسبوك للجمعية على الرابط: https: //www.facebook.com/officieloulamas/.

35– حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، بحث منشور على النت بتاريخ: 2020/03/11، شبكة يسألونك الإسلامية،
http: //yasaloonak.net

36– حسام حسن حسني أبو حماد، أحكام نقل الأمراض المعدية، دراسية فقهية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1473هـ– 2016م، فلسطين .

38– حسن محمد عبد الله أبو شويمة، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، 1437هـ – 2016 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن .

39– حوار على قناة الجزيرة منشور على النت:
www.aljazeera.net/news/healthmedicine

40– رمزي ضيف، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، السنة 13، صيف 2016م .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

41– سالم مختار، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، سالم مختار، ط 1988م، دار المعارف، لبنان .

42– سامر حياتي، ما هو وباء كورونا ؟، مقال منشور على النت، ١٢: ١٠ بتاريخ: ١٣ مارس ٢٠٢٠ https: //mawdoo3.com

43– سعود بن مسعد الثبيتي، نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، المجلد الثامن، العدد التاسع، جدة، السعودية .

44– سعيد بن صالح بن حسين الحمدان، الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة، الدمام، السعودية، مقال منشور على النت على الرابط: http: //www.saaid.net/tabeeb/72.htm

45– سميرة مخالدي، قراءة في بيانات اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال فترة الجائحة، كوفيد 19، سميرة مخالدي، مجلة رسالة المسجد، السنة الثامنة عشر، العدد الثاني، 1442هـ –2020م، وزارة الشؤون الدينة الجزائر

46– شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دط، دت . عالم الكتب .

47– صليحة بولبردعة، الأبعاد المقاصدية لمستوى الأمن في القرآن الكريم، مجلة المعيار، العدد 41، جوان 2016م/1437، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

48– طارق رشيد، الأمن الصحي في الإسلام، ، وكالة القدس للأنباء، مقال منشور على النت بتاريخ: 17مارس 2020، 22: 10، على الرابط: http: //alqudsnews.net/post/

49– عابد عبد المنعم، الرؤية الشرعية عند تزاحم الحقوق وقلة الموارد الطبية في زمن كورونا، بحث منشور على النت بتاريخ: 13 أفريل 2020، على الساعة 12: 11، على الرابط http: //howiyapress.com .

50– عبد الرحمن بن علي أحمد ناشب، الأمن في القرآن الكريم، دار الجنادرية للنشر والتوزيع . ط1، 2010، عمان، الأردن.

51– عبد الله امين مصطفى، أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن في الإسلام، عبد الله امين مصطفى، ط1984، القاهرة.

52– عبد المالك تلي، دور التعاون الدولي في تحقيق الأمن الصحي، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، السنة الدراسية 2018–2029، كلية الحقوق، جامعة ورقلة.

53– عطية عدلان رمضان، القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر .

54–علاء الدين آل رشي، الرشد الفقهي في زمن فيروس كورونا، بحث منشور على النت بتاريخ: 7 أبريل 2020، الأناضول، تركيا، على الرابط: https: //www.rudaw.net/arabic/opinion

55– علي القرة داغي: "يجوز منع الحج والعمرة مؤقتاً بسبب وباء كورونا "، منشور بموقع الأناضول، بتاريخ: 01–03–2020، على الرابط: https: //www.aa.com.tr/ar، اسطنبول، تركيا .

56– علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الجرجاني، الطبعة الأولى 1403هـ –1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

57– فؤاد جدو، الأمن الصحي الجديد ما بعد كورونا، مقال منشور على النت بتاريخ: 12 مارس 2020، على الساعة: 00: 31، على الرابط: https: //www.sasapost.com

58– ماهر حامد محمد الحولي، التسعير شروطه وحكمه، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، بعنوان: " تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي بتاريخ: 08–08–2006م طبعة " 1427ه — 2006م، وقفية الأمين غازي للفكر القرآني .

59– مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، عقدت يوم 16 ابريل 2020 بمقر المجمع بجدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المملكة العربية السعودية .https: //www.oic-oci.org/topic

60– محمد ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، تقديم: محمد بكر اسماعيل، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 2003م، د/ط.

61– محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1425هـــ–2005م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع .

62– محمد المختار بن محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ، الطبعة الثانية، 1994، دار الصحابة، جدة، المملكة العربية السعودية .

63– محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار للنشر والتوزيع، ط 1996 .

64– محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، بيروت، 1993م، د/ط.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:02 السنة:2021 الصفحة:355– 409 تاريخ النشر:21–10–2121

65– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الطبعة 1، 2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

66– محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر والطباعة، بيروت .

67–محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م

68– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

69– منظمـــة الصحة العالمية على الرابط:
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel

70– موسى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، الطبعة الأولى 1995م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

71– موقع الدكتور أحمد الريسوني، إلغاء العمرة أو الحج بسبب الوباء يرجع لأطباء مسلمين مختصين والقرار النهائي بيد العلماء، منشور على النت: www.raissouni.org/affdetail.asp .

72– يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2001م .